

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30606 - عن الشعبي قال : كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكان شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى .
(عب ص هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 226) ص)